بـــاب
الرجل يقف الأرض على جيرانه

قال أبو بكر ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة لفقراء الجيران على ما قال الواقف.

[مطلب تفسير الجيران في الوقف عليهم]

قلت: ومن الجيران الذين يجرى لهم هذا الوقف؟ **قال**: في قول أبي حنيفة رحمه الله الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال الرجل قد أوصيت بثلث مالي لجيراني فهو لجيرانه الملاصقين وكل دار بلزق داره لا يفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم عبيداً كانوا أو أحراراً نساءً كنّ أو رجالاً ذمة كانوا أو مسلمين بينهم بالسوية قربت الأبواب أو بعدت إذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر بن الهذيل وقال زفر أيضاً الجيران كل حديد[1] لداره ساكن أو يملك الدار يوم يموت فيصير الثلث بينهم يوم يموت وقال أبو يوسف إذا أوصى لفقراء جيرانه فإن الجيران أهل المحلة الذين تجمعهم محلة واحدة أو يجمعهم مسجد وإن جمعتهم محلة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين فإذا تباعد ما بينهما وكان مسجد عظيم جامع فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجيران على الأفخاذ دون القبائل العظام وإن كان أكثر أهلها من قبائل شتى غير أن الفخذ التي فيها الدور تجمعهم فهؤلاء جيران في الوصية وليسوا بجيران يقضى لهم بالشفعة، الجار الذي له الشفعة الملاصق الذي عليه ضرر ساكن السوء وله شفعته وأما الوصايا فإنها على ما وصفت لك وقال محمد بن الحسن رحمه الله أما أنا فأجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها وعلى من يجمعهم المسجد مسجد تلك المحلة التي فيها الموصي من الملاصقين وغيرهم فيجعل أهل المحلة الذين فيهم الموصي والملاصقين السكان ممن يملك في تلك المحلة وغيرها شركاء في الوصية الأقربين والأبعدين في ذلك سواء والكافر والمسلم والصبي والمرأة في

---

(١) يقال فلان حديد فلان إذا كانت أرضه إلى جنب أرضه كذا في الصحاح. كتبه مصححه.

ذلك سواء وليس للمماليك في ذلك شيء وكذلك المدبرون وأمهات الأولاد والمكاتبون فهم في الوصية إذا كانوا سكاناً في المحلة وفيها قول آخر أن الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد قال من أسمعه المنادى الوسط من الأصوات.

قلت: فمن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الأحرار كلهم من أهل الإسلام وأهل الذمة؟ **قال**: نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران. **قلت**: فمن انتقل من جيران الواقف بعد الوقف أو استغنى؟ **قال**: لا يكون له شيء من الوقف وإنما أنظر إلى من كان جار الواقف وكان فقيراً يوم القسمة. **قلت**: ولم لا تنظر إلى حالهم يوم مجيء الغلة فيكونون قد استحقوها عند مجيئها فمن استغنى يوم مجيء الغلة أعطيته سهمه من الوقف وكذلك من انتقل من جواره؟ **قال**: لو أني نظرت إلى ذلك كنت أعطي منهم الأغنياء والواقف إنما جعل الغلة للفقراء وكذلك من انتقل من جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو في جوار قوم آخرين فلو أعطيته من الغلة كنت قد أعطيت غير جيران الواقف. **قلت**: فإن كان بعضهم أصحاب الدور وبعضهم سكاناً هل يفضل أصحاب الدور على السكان؟ **قال**: أصحاب الدور والسكان في ذلك سواء وإنما تقسم الغلة على عدد الرؤوس لا يفضل بعضهم على بعض. **قلت**: أرأيت إن انتقل الواقف بعد أن وقف الوقف على الجوار الذي كان فيه؟ **قال**: فالغلة لجيرانه الذين يكونون جيرانه يوم تقع القسمة. **قلت**: فإن كان وقف هذا الوقف ثم انتقل إلى دار له أخرى فلم يزل فيها حتى مات؟ **قال**: فالغلة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها. **قلت**: فإن كان هذا الرجل ساكناً في جوار قوم ليست الدار له؟ **قال**: هما سواء كانت الدار له أو كان ساكناً الوقف جائز على جيرانه. **قلت**: وكذلك لو انتقل إلى بلد غير البلد الذي وقف الوقف وهو فيه؟ **قال**: إنما أنظر إلى جواره الذي يكون فيه يوم تقع القسمة أو إلى جيرانه الذين انتقل إليهم إن كان حياً فإن كان قد مات فجيرانه جيران الدار التي مات فيها. **قلت**: فإن كان خرج حاجاً أو خرج لتجارة أو غازياً فمات في وجهه ذلك؟ **قال**: فالغلة لجيران داره التي وقف الوقف وهو فيها. **قلت**: فإن كان وقف الوقف على فقراء جيرانه ثم مات فانتقل ورثته عن ذلك الجوار أو باعوا تلك الدار وانتقلوا إلى ناحية أخرى؟ **قال**: فالغلة لجيران لدار التي مات فيها. **قلت**: فإن كان له داران له في كل واحدة أهل؟ **قال**: تكون الغلة لجيران الدارين جميعاً.

قلت: فإن كان وقف الواقف ببغداد وله دار هو فيها ساكن ببغداد وله دار أخرى بالكوفة له فيها أهل وحشم لمن تكون غلة الوقف؟ **قال**: لجيران الدارين جيران الدار

التي ببغداد وجيران الدار التي بالكوفة. **قلت**: فإن كان لما مرض حوّله ابن له إلى محلة أخرى أو قرابة له فمات عندهم؟ **قال**: الغلة ليجرانه الأوّلين وليس هذا كانتقاله عنهم وإنما هو بمنزلة الزائر لهم. **قلت**: أرأيت إن كان له إخوة فقراء وهم جيرانه وأخوات؟ **قال**: يعطون من غلة الوقف. **قلت**: فما تقول في ولده وولد ولده إن كانوا فقراء وكانوا جيرانه؟ **قال**: لا أعطيهم من الغلة شيئاً لأن هؤلاء يخرجون من حد الجوار ولا يقال لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك أبوه وجدّه وامرأته ومن كان مثلهم. **قلت**: أرأيت امرأة لها دار تسكنها في محلة فتزوّجها رجل ونقلها إليه إلى محلة أخرى فوقفت وقفاً على جيرانها؟ **قال**: فالغلة لجيران دار زوجها لأنها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امرأة وانتقل إليها فوقف وقفاً فالغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين أظهرهم. **قلت**: فإن كان رجل من جيران هذا الواقف وله منزل آخر في محلة أخرى هل يعطى من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت إن وقف هذا الواقف ثم إن قوماً من محلتين ادعى هؤلاء أنهم جيرانه وادعى هؤلاء الآخرون أنهم جيرانه هل يسئل الواقف عن جيرانه من هم وهل يقبل قوله في ذلك؟ **قال**: القول قول الواقف فمن أقر الواقف أنهم جيرانه كانت غلة الوقف لهم. **قلت**: فإن كان الواقف قد مات[1]؟ **قال**: يكلف القوم جميعاً إقامة البينة فمن أقام منهم البينة عليه كان الوقف عليهم. **قلت**: فإن كان رجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى أنه فقير؟ **قال**: إن كان فقيراً لا يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله قد مات زاد هلال ولم يدر من جيرانه وقوله إقامة البينة أي على المنزل الذي مات فيه ليكون جيرانه يوم موته هم الموقوف عليهم. كتبه مصححه.